لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/104	4087/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/06هـ الموافق 2022/10/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/02هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "حيث أنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها الثامنة فإنني أتقدم إلى معاليكم بهذه الشكوى ضد كلا ’من: الشركة المدعى عليها الثامنة بصفتها الشخصية الاعتبارية. رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة وجميع أعضاء مجلس الإدارة منذ إدراج الشركة بسوق الأسهم السعودي حتى يومنا هذا، كبار التنفيذيين في الشركة، المحاسبين القانونيين الذين دققوا القوائم المالية للشركة إبان إدراجها بسوق الأسهم السعودي المستشار المالي لاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة ومتعهد التغطية بنك (أ). حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما حدا بي بأن أستثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية: 1 - (919) سهم، قيمة السهم (12.85) بتاريخ 2012/07/21م بقيمة إجمالية (11,809) المحفظة الأولى. 2 - (313) قيمة السهم (12.85) بتاريخ 2012/07/21م بقيمة إجمالية (3,896) المحفظة الثانية. مجموع الأسهم (1,232) بقيمة إجمالية (15,705). ولم أعلم بذلك الضرر والخداع حتى تم تعليق السهم عن التداول كما في تاريخ ... بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها الثامنة بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعاليه خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وأطلب تعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول حتى يومنا هذا، (عشر سنوات) كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض تضامنياً يتحمله كل الأطراف المذكورة بعاليه. الطلبات: أطلب تعويضي بمبلغ (86,240) (ستة وثمانون ألف ومئتان وأربعون ريال) (قيمة اكتتاب السهم ❖ عدد الأسهم) 70❖1232= 86,240".

وفي تاريخ 1444/03/08هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/03/08هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد

الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع دعواه برقم (1444/104) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2022/8/31م أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريبا على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (1,232) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة بتاريخ 2012/07/21م أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة للعام 2011م، ويلاحظ الآتي: 1. العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة في أول شهر أبريل 2012م، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة المدعى عليها الثامنة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. 2. أن شراء الأسهم من قبل المدعي كان بتاريخ 2012/07/21م أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 والتي أوضحت تكبد الشركة المدعى عليها الثامنة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة المدعى عليها الثامنة على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة المدعى عليها الثامنة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة المدعى عليها الثامنة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة المدعى عليها الثامنة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك اعلان الشركة المدعى عليها الثامنة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم

الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2 -أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 -ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2 -ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر

الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر بتاريخ (- -)، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (- -)، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع دعواه برقم (1444/104) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2022/8/31م أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريبا على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (1,232) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة بتاريخ 2012/07/21م أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة للعام 2011م، ويلاحظ الآتي: 1. العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال عام 2011م، ولم أكن موجودا على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيه المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى

عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سببا في ردها. 2. أن شراء الأسهم من قبل المدعي كان بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م والتي أوضحت تكبد الشركة المدعى عليها الثامنة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة المدعى عليها الثامنة على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة المدعى عليها الثامنة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة المدعى عليها الثامنة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة المدعى عليها الثامنة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة المدعى عليها الثامنة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة المدعى عليها الثامنة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2 -أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة

العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 -ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَّ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2 -ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. 2. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1444/03/09هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرتي المدعى عليهما الثالث والخامس، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1444/03/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إن المدعى عليه الخامس من ضمن من صدر بحقهم بتعويض المتضررين من مساهمين الشركة المدعى عليها الثامنة إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية. وهذا نص القرار الذي نشر (أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، عن صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على الشركة المدعى عليها الثامنة (أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة. وقد انتهى منطوق القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلزام المدعى عليهم -وهم متضامنون - بتعويض المستثمرين المتضررين -المنضمين في الدعوى الجماعية - بمبلغ قدره 40.21 مليون ريال على النحو الموضح في أسباب القرار). الرد على تقادم الدعوى: ليس هناك أي تقادم أو تخاذل بالمطالبة بحقي ولكن انتظرت قرارات هيئة السوق المالية (حماية المستثمر) واتباع أنظمتها وقراراتها لإشعار آخر. وبعد صدور القرار من سعادة رئيس مجلس هيئة السوق المالية أقدمت على الفور باتباع التعليمات وإكمال دعواي. وهذا نص قرار الهيئة: 'بعد الحكم الأول بالتعويض للمتضررين في الشركة المدعى عليها الثامنة من مرحلة الاكتتاب، صدر الآن الحكم

بتعويض فئة أخرى من المتضررين في نفس الشركة، والذي يمثل محطة إضافية في تطوير آليات تعويض المتضررين وزيادة الثقة في السوق المالية. (وأنا من الفئة الأخرى من المتضررين في الشركة المدعى عليها الثامنة) حيث تم الاتصال بي من قبل هيئة السوق المالية وإبلاغي باكتمال الأمور التنظيمية والقانونية وأنه الآن بالإمكان إكمال تقديم الشكوى وتزويدي بأسماء المتهمين (ومن ضمنهم المدعى عليه) علما بأن تاريخ رفع الشكوى لهيئة السوق المالية وكنا بصدد انتظار التعليمات لإكمال ذلك. ثانيا: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: العشوائية: تم ذكر اسمه وإدانته من قبل هيئة السوق المالية ولجنة المنازعات في الأوراق المالية وتم نشر ذلك في جميع المواقع الرسمية وذكر المخالفات التي أقدم عليها وتم تزويدي بأسماء جميع الأعضاء المتهمين من قبل هيئة السوق المالية وليست هناك أي عشوائية وما هو إلا امتثال لأنظمة قوانين هذه البلد الأمين. ذكر المدعى عليه بأنه تم شراء الأسهم ب بعد الإعلان عن النتائج المالية. لا أعلم لماذا احتج وذكر هذا الإعلان بالتاريخ المذكور علما بأنني لم أذكر ذلك ولم أحتج به في صحيفة الدعوى. بل هي محاولة للتدليس والتلاعب والانتصار ظلما وبهتانا. حيث إن عدم التزام الشركة المدعى عليها الثامنة بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي سبب تعليق السهم عن التداول وأحد أهم وأبرز الأسباب لخسارتي. كذلك إعلانات كاذبة مضللة بالأرباح والقروض الحسنة وإعادة الهيكلة وتعيين أعضاء جدد وإنجاز مشاريع قائمة وتحصيل ديون ونظرة مستقبلية مشرقة. وإعلان أرباح الشركة بموقع تداول. وبناء على ذلك اشتريت الورقة المالية والنظرة المستقبلية التوسعية للشركة. وكان شرائي الورقة المالية بعد تلك الإعلانات وبالإمكان الاطلاع عليها بموقع تداول. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: بدأ بشرح وتفصيل المقصود بعدم تحرير الدعوى إلى اللجنة بستة أسطر. وما أنا إلا مواطن بسيط غلب على أمره وليس بمحامي أو مختص لفهم المصطلحات الذي هو بنفسه شرحها للجنة. ولا أستطيع تحمل تكاليف محامي للترافع عن قضيتي ولكن الحق حق لا تخفيه المصطلحات والشخصيات أو التلاعب بالكلمات للخداع والحق يدمغ الباطل أين وجد. علما بأني ذكرت علاقتي بالشركة والخداع والتضليل الواقع علي وتاريخ علمي بذلك. وكان كل ذلك بسبب: الشركة المدعى عليها الثامنة بصفتها الشخصية الاعتبارية. رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة وجميع أعضاء مجلس الإدارة منذ إدراج الشركة بسوق الأسهم السعودي حتى يومنا هذا. كبار التنفيذيين في الشركة المحاسبين القانونيين الذين دققوا القوائم المالية للشركة إبان إدراجها بسوق الأسهم السعودي) وتم تزويدي بأسماء الأعضاء الذين تمت إدانتهم من قبل هيئة السوق المالية لتقديم دعوى عليهم (ومن ضمنهم المدعى عليه الخامس) التعويض: وطالبت بمبلغ التعويض بكل وضوح وأن يكون التعويض تضامنيا يتحمله كل الأطراف المذكورة بالدعوى. (86,240) (ستة وثمانون ألف ومئتان وأربعون ريال) (قيمة اكتتاب السهم ❖ عدد الأسهم) 70❖1232= 86,240. والضرر الواقع علي شخصيا: أولا المبلغ يعود لأيتام أبناء أخي حيث فقدو أمهم كذلك، وترك لهم أبوهم قبل وفاته مبلغ تقريبا 20 ألف كان جزء من المبلغ لدفع إجار منزلهم حيث لا يملكون أي دخل أو مبلغ غيره و لأنهم كانوا وقتها صغار في السن وأنا المسؤول عنهم فقررت أن استثمر وأدخر لهم المبلغ في سوق الأسهم فوجدت الشركة المدعى عليها الثامنة فرصة استثمارية بعد ما شاهدت إعلانات الشركة المدعى عليها الثامنة ونظرتها المستقبلية وفرق السعر بين الاكتتاب وسعرها عند شرائها. ولكن بسبب التضليل وخداع المساهمين ممن أدى إلى تجميد المبلغ أكثر من (10) سنوات ومررت فيها بضيقة مالية بسبب

وقف الشركة عن التداول ممن اضطررت إلى أخذ قرض إضافي على قرضي الأساسي لكي أدفع إجار سكن أيتام أبناء أخي وتراكمت علي الديون بسبب تجميد المبلغ وأنا أحلت لتقاعد قبل (1) سنة ويشهد الله أني للآن ما زلت أسدد ديون القرض. وبما أنه صدر الآن الحكم بتعويض فئة أخرى من المتضررين في نفس الشركة المدعى عليها الثامنة، والذي يمثل محطة إضافية في تطوير آليات تعويض المتضررين وزيادة الثقة في السوق المالية، فإنه تم التواصل معنا من قبل هيئة السوق المالية لإثبات حقنا في التعويض المنتظر الذي مسبقا تمت إدانته وصدور قرار نهائي بالتعويض. وأن الدولة حفظها الله أوجدت وسنت القوانين التي تكفل حق المواطن والمقيم وزيادة الثقة بالسوق المالية وفي لجنة المنازعات المالية. وليس هناك أي مصلحة في زج اسم المدعى عليه الخامس ظلما وبهتانا ولكن أريد حقي فيما تسببوا في خسارتي المالية وتأثير ذلك علي اجتماعيا ونفسيا. ومن تبرئة اللجنة فهو في حل من شكواي ودعواي".

وفي تاريخ 1444/03/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: الرد على ما ذكره المدعى عليه الثالث، الرد على ما أورده المدعى عليه: تقادم الدعوى: جميع ما ذكره المدعى عليه مردود عليه جملة وتفصيلا في تقادم الدعوى وجميع ما ذكر من أسباب واهية خالفت صريح قرارات لجنتكم الموقرة. لأن القضية كانت منظورة في مؤسسات الدولة منذ بدايتها حتى صدور القرار من هيئة السوق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وثبت إدانتهم بشكل قاطع حسب ما أوردته سابقا وحسب ما تعلمون به. (وقد انتهى منطوق القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلزام المدعى عليهم) ومن ضمنهم المدعى عليه، وأن الدولة حفظها الله تكفلت بحفظ حقوق المواطنين وسنت القوانين والأنظمة متمثلة بسعادتكم وغيره من الإدارات الأخرى لإعطاء كل ذي حقا حقه. وحين تبين بما لا يدع للشك صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي بإدانة المدعى عليه. وكذلك بعد تصريح سعادة رئيس مجلس هيئة السوق المالية: 'بعد الحكم الأول بالتعويض للمتضررين في الشركة المدعى عليها الثامنة من مرحلة الاكتتاب، صدر الآن الحكم بتعويض فئة أخرى من المتضررين في نفس الشركة، والذي يمثل محطة إضافية في تطوير آليات تعويض المتضررين وزيادة الثقة في السوق المالية. (وأنا من الفئة الأخرى من المتضررين في الشركة المدعى عليها الثامنة) حيث تم الاتصال بي من قبل هيئة السوق المالية هاتفيا وعبر الموقع الإلكتروني وإبلاغي باكتمال الأمور التنظيمية والقانونية وأنه الآن بالإمكان إكمال تقديم الشكوى وإثبات حقي في التعويض وتزويدي بأسماء جميع من تمت إدانتهم، وتم رفع الشكوى مباشرة وأن ليس هناك أي تقادم في ذلك. ويتبين من ذلك بأني كنت في انتظار اتباع تعليمات وقرارات أنظمة ومؤسسات الدولة المعنية بذلك من هيئة السوق المالية ولجنة الفصل في المنازعات المالية وإن لم أتبع الأنظمة فمن سوف أتبع! عدم ثبوت ركن الخطأ: نوضح لسعادتكم أن المدعي عليه الثالث هو من ضمن من صدر بحقهم بتعويض المتضررين من مساهمين الشركة المدعى عليها الثامنة وإدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية. وهذا نص القرار الذي نشر (أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، عن صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي، في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على

الشركة المدعى عليها الثامنة (أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة. وقد انتهى منطوق القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإلزام المدعى عليهم -وهم متضامنون - بتعويض المستثمرين المتضررين -المنضمين في الدعوى الجماعية - بمبلغ قدره ... مليون ريال على النحو الموضح في أسباب القرار). وكذلك تصريح سعادة رئيس مجلس هيئة السوق المالية: 'بعد الحكم الأول بالتعويض للمتضررين في الشركة المدعى عليها الثامنة من مرحلة الاكتتاب، صدر الآن الحكم بتعويض فئة أخرى من المتضررين في نفس الشركة، والذي يمثل محطة إضافية في تطوير آليات تعويض المتضررين وزيادة الثقة في السوق المالية. (وأنا من الفئة الأخرى من المتضررين في الشركة المدعى عليها الثامنة) وتم الاتصال بنا من قبل هيئة السوق المالية وتزويدنا باسم المدعى عليه لإثبات حقنا في التعويض فالذي أثبت الخطأ عليه وتمت إدانته أنظمة وقوانين الدولة حفظها الله متمثلة في لجنتكم الموقرة وهيئة السوق المالية. العلاقة السببية: أولا المبلغ يعود لأيتام أبناء أخي حيث فقدوا أمهم كذلك وترك لهم أبوهم قبل وفاته مبلغ تقريبا (20) ألف كان جزء من المبلغ لدفع إجار منزلهم حيث لا يملكون أي دخل أو مبلغ غيره ولأنهم كانوا وقتها صغار في السن وأنا المسؤول عنهم فقررت أن أستثمر وأدخر لهم المبلغ في سوق الأسهم فوجدت الشركة المدعى عليها الثامنة فرصة استثمارية بعد ما شاهدت إعلانات الشركة المدعى عليها الثامنة ونظرتها المستقبلية وفرق السعر بين الاكتتاب وسعرها عند شرائها. ولكن بسبب التضليل وخداع المساهمين مما أدى إلى تجميد المبلغ أكثر من (10) سنوات ومررت فيها بضيقة مالية بسبب وقف الشركة المدعى عليها الثامنة عن التداول ممن اضطررت إلى أخذ قرض إضافي على قرضي الأساسي لكي أدفع إجار سكن أيتام أبناء أخي وتراكمت علي الديون بسبب تجميد المبلغ وأنا أحلت لتقاعد قبل (1) سنة ويشهد الله أني للآن ما زلت أسدد الديون التي علي بسبب تجميد المبلغ. الطلبات: وبما أنه صدر الآن الحكم بتعويض فئة أخرى من المتضررين في نفس الشركة المدعى عليها الثامنة، والذي يمثل محطة إضافية في تطوير آليات تعويض المتضررين وزيادة الثقة في السوق المالية لتعزيز ثقافة الادخار. وأن الدولة حفظها الله أوجدت وسنت القوانين التي تكفل حق المواطن والمقيم وزيادة الثقة بهيئة سوق المال وفي لجنة المنازعات في الأوراق المالية. وتم تأييد قرار لجنتكم الموقرة بإدانة المتهمين قرار نهائي. أطالب بمبلغ التعويض تضامنيا 86,240 (ستة وثمانون ألف ومئتان وأربعون ريال)".

وفي تاريخ 1444/03/14هـ تم تزويد المدعى عليه الخامس بنسخة من مذكرة المدعي الواردة في تاريخ 1454/03/11هـ مع طلب الإجابة عنها، وتم تزويد المدعى عليه الثالث بنسخة من مذكرة المدعي الواردة في تاريخ 1444/03/13هـ مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/03/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على رد المدعي: بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصيا والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو ما لم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما

بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. 2. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات الذي كان بتاريخ 2012م، وقد قدّم المدعي شكواه بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، و(5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (15,705) سهم بمتوسط سعر (12.74) ريال للسهم الواحد، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة المدعى عليها الثامنة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة المدعى عليها الثامنة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة المدعى عليها الثامنة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/03/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/03/21هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1444/104)، وتاريخ 1444/3/6هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى الشركة المدعى عليها الثامنة والمقدرة بـ (1,232) سهمًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: • المدعي لم يتبع الطرق النظامية المنصوص عليها في قيد الدعوى. • المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى. • نطلب الفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. • المدعي لم يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. عدم اتباع الطرق النظامية في قيد الدعوى: نصت المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية على أنه: 'يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولًا لدى الهيئة، ومضي مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى'، ولم نجد في مرفقات الدعوى، أو في صحيفة الدعوى المرفقة ما يدل على تقديم هذه الشكوى المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة، وعليه يجب عدم سماع الدعوى لعدم اتباعها الطرق النظامية في قيدها لدى اللجنة. 2. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك في الآتي: 1.2 فيما يتعلق بالمدة الأولى ((1) سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، ومما يؤكد ذلك ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه، إذ قال: (ولم أعلم بذلك الضرر والخداع حتى تم تعليق السهم عن التداول)، مما يؤكد علمه بالخطأ منذ ذلك التاريخ، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها. 2.2 وفيما يتعلق بالمدة الثانية ((5) السنوات): لو سلمنا جدلًا بعدم انطباق المدة الأولى، فإن المدة الثانية النظامية لرفع الدعوى قد انتهت أيضًا بقوة النظام؛ إذ

جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ لعدم تقديم المدعي ما يثبت تقديمه خلال تلكم الفترة، وعليه لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. 3.2 كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (1388)/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وأيضا قرارها رقم (1390)/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم (1390)/ل/د1/2014 على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013م أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه: 1.1 وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فمن المسلم به أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، والعلاقة السببية بينهما، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي. 2.1 وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وهذا غير صحيح، فإن هذا القرار خاص بالفترة من عام 2008م حتى عام 2011م، ولم يتناول الفترة اللاحقة عليها، وهي فترة شراء المدعي لأسهمه المدعى بها، كما ورد في صحيفة الدعوى الأولى، وعليه فلا علاقة بهذا القرار بالضرر المتعلق به. 3.1 هذا وقد سبق للجنتكم الموقرة رفض طلبات المدعي لعدم علاقة القرار السابق بمسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي يدعيه، فضلاً عن العديد من الأحكام المشابهة التي أصبحت نهائية لعدم استئناف المدعي عليها. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب: 1. عدم سماع الدعوى لقيدها على خلاف الطرق النظامية. 2. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 3. وفي الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/22هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل عن المدعى عليه الثاني، فيما لم يحضر المدعى عليه الثالث، والخامس، والشركة المدعى عليها

السادسة، والمدعى عليه السابع، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر المدعى عليه الأول، والرابع، والشركة المدعى عليها الثامنة، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل يوجه دعواه أيضاً إلى متعهد التغطية (البنك (أ))؛ إذ إنه جاء على ذكره في لائحة دعواه دون إدراجه ضمن المدعى عليهم؟ فأجاب بالنفي، وأنه يكتفي بالمدعى عليهم الذين ضمّنهم في الخانة المخصصة لذلك في صحيفة دعواه. وبسؤاله ما الأساس الذي يؤسس عليه دعواه؟ أجاب بأنه يؤسس دعواه على القوائم المالية المضللة والمعلومات غير الصحيحة للأعوام 2010م و2011م و2012م. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن سبب التأخر في رفع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، أجاب بأنه كان يجهل الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وأضاف أنه كان ينتظر إفادة من هيئة السوق المالية بشأن إجراءات قيد الشكوى. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بالنفي، وأضاف أن التواصل مع هيئة السوق المالية كان عبر الهاتف. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بتعويضه بمبلغ قدره (86,240) ريالاً يمثل الخسائر التي لحقت به، وتعويضه عن حبس رأس ماله. وبسؤاله عن تحديد ذلك المبلغ بدقة، أجاب بأنه يطالب بتعويضه في هذا الشأن بمبلغ قدره (16,000) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل اطلع موكله على صحيفة الدعوى؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه قدم مذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعي هل اطلع على المذكرات الجوابية للمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع التي تم تزويده بها؟ أجاب بأنه اطلع على هذه المذكرات، وأنه قدم مذكرة جوابية عن مذكرة المدعى عليهما الثالث والخامس، وأضاف أنه سيقدم جوابه عن بقية المذكرات اليوم. وبسؤال المدعي ووكيل المدعى عليه الثاني هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ ذاته (1444/03/22هـ) وردت الدائرة مذكرتان من المدعي جواباً منه عن مذكرات المدعى عليهم الثاني، والسادسة، والسابع، لم يخرج مضمونها عما سبق أن أبداه في هذه الدعوى.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق للدائرة أن قامت بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1444/03/07هـ (2022/10/03م) بطلب تزويدها بحركة محافظ المستثمر على أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة من تاريخ 2008/05/22م إلى تاريخ 2017/06/14م، وسجل حركة حساب مركز المستثمر على أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة من تاريخ 2008/05/22م إلى تاريخ 2017/06/14م، فوردت الدائرة إفادة منها في تاريخ 1444/03/13هـ (2022/10/09م) متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى

التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على الإفادة الواردة من شركة (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يملك محفظتين استثماريتين لدى بنك (أ)، وأنه قام في تاريخ 2012/07/21م من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) بشراء إجمالي (919) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة، كذلك قام في التاريخ ذاته 2012/07/21م من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) بشراء إجمالي (313) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة، ولا يزال مالكاً لهذه الأسهم، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به كافة؛ وذلك لما قام به المدعى عليهم من تضليل وتلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الثامنة وتأسيساً على القرار النهائي الصادر بحقهم من اللجنة القاضي بإدانتهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الثامنة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م. ودفع عددٌ من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم الصفة، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول، والرابع، والثامنة، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/03/22هـ، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المادة (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة"، وحيث إن المدعى قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ بعد نشر الإعلان التصحيحي للشركة المدعى عليها الثامنة، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ 2021/05/29م، أي بعد مضي أكثر من سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يتقدم المدعي بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

وفيما يتعلق باستناد المدعي إلى قرار لجنة الاستئناف، القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثامنة إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الثامنة خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم

المالية، وحيث إن المدعى قام بشراء الأسهم في الفترة التي تلي فترة الإدانة في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما استند إليه المدعى بهذا الشأن.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.